قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" التابعين للوزارة في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم أربعة (4) أعوان وقتيين من صنف "ج" تابعين للوزارة في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات الامتحان المهني بتونس يوم 21 أوت 2001 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 21 جويلية 2001.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" التابعين للوزارة في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم أربعة (4) أعوان وقتيين من صنف "د" تابعين للوزارة في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات الامتحان المهني بتونس يوم 21 أوت 2001 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 21 جويلية 2001.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1182 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وخاصة الفصل 29 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط طرق استعمال الموارد الحاصلة في نطاق تفتح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على المحيط،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها.

الفصل 2 ـ تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 29 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه، عن طريق التعاقد. وتبرم العقود من قبل رئيس المؤسسة المعنية بعد إذن سلطة الإشراف. وتحدد هذه العقود موضوع الخدمات المقدمة وكذلك المبالغ المالية التي ستدفع للمؤسسة مقابل الخدمات المذكورة.

الفصل 3 ـ تدرج الموارد المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر ضمن ميزانية التصرف للمؤسسة المعنية.

الفصل 4 ـ تخصص نسبة 30 % من المداخيل المتأتية من الأنشطة المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر لتدعيم وسائل العمل بالمؤسسة المعنية وتوزع بقية المداخيل على المتدخلين لإنجاز هذه الأنشطة وذلك بعد تغطية النفقات المنجرة عن تنفيذ العقد أو استغلال البراءات والرخص.

الفصل 5 ـ يعتبر متدخلا على معنى هذا الأمر كل شخص، تونسيا كان أو أجنبيا، يساهم في تنفيذ المشروع موضوع العقد وينتمي إلى سلك مدرسي التعليم العالي والبحث أو السلك الإداري أو التقني أو العملة أو كان من ذوي الكفاءات العالية أو الإطارات غير التابعة للمؤسسة.

الفصل 6 ـ يقع تأجير المتدخلين بمقتضى مقرر نموذجي من رئيس الجامعة المعنية تتم المصادقة عليه مسبقا من قبل الوزير الأول. ويتم لهذا الغرض إعداد مذكرة خلاص من قبل رئيس المؤسسة المعنية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر، وخاصة أحكام الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والتعليم العالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام المهندسون الرؤساء المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من وزير التعليم العالي عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق قائمة الترشحات وكذلك تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) أو عند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.